



«السفير» تنشر نص اقتراح قانون الانتخاب كما أعدته لجنة الإدارة والعدل بري يدعو إلى جلسة عامة السبت.. والهيئة العامة تحسم المواضيع المعلقة

- الفصل الأول: في نظام الاقتراع

وعدد النواب والدوائر الانتخابية

• المادة الأولى: يتألف مجلس النواب من مئة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثرية، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

أ- يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها. ويعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب- يقترح جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية، على اختلاف طوائفهم، للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

• المادة ٢:

لكل لبناني أتم السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

• المادة ٣:

يحرم من ممارسة حق الاقتراع:

١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.

٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.

٣- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم الى أجل، وذلك لحين انقضاء هذا الأجل.

٤- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.

٥- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، إصدار شيك من دون مؤونة، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

٧- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم احتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عنها في المواد من ٦٨٩ الى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

٨- الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات. لا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع الا بعد إعادة اعتبارهم.

• المادة ٤:

لا يجوز للمجنس ان يقترح إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

• المادة ٥:

لا يشترك في الاقتراع العسكريون من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

• المادة ٦:

لكل لبناني أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية.

• المادة ٧:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز ان يترشح الجنس الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

• المادة ٨:

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم، حتى ولو كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط، غير انه يجوز لهم ان يترشحوا اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

• المادة ٩:

١- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، ان يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم او وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم او تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:



أ- القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي.

ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وانقطعوا عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية النيابة.

ج- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

د- رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحاد البلديات، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وفقاً لأحكام قانون البلديات (وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي).

٢- خلافاً لأي نص آخر تعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣- يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها.

الفصل الثالث: في الإشراف على الحملة الانتخابية

• المادة ١٠:

تنشأ هيئة تسمى «هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية» المعروفة في ما بعد باسم «الهيئة»، تمارس المهام المحددة لها في هذا القانون وترتبط بوزير الداخلية والبلديات («الوزير») فيما يلي الذي يشرف على أعمالها. يحدد الوزير مقر الهيئة ويعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيترأس هذه الاجتماعات دون أن يشارك في التصويت).

• المادة ١١:

تتألف الهيئة من عشرة أعضاء وفقاً لما يأتي:

- قاض برتبة رئيس غرفة في محكمة التمييز متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى (رئيساً).

- قاض برتبة رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس).

- قاض برتبة رئيس غرفة في ديوان المحاسبة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً).

- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضواً).

- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة طرابلس (عضواً).

- خبيران في شؤون الإعلام والإعلان يختاران من بين ستة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام. (عضوين)

- ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها). يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ضمن مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

• المادة ١٢:

تبدأ ولاية أعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء لقرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة.

في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور وإنهاء الولاية ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى «الوزير» لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصلي ولمدة المتبقية من ولايته.

• المادة ١٣:

تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترضى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون، بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنشائها.

يتم التصديق على هذا النظام بقرار من الوزير يصدر بمهلة أسبوع من تاريخ إيداعه.

• المادة ١٤:

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.

• المادة ١٥:

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلتزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بموجب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو مشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات، كما يمتنع كل منهم عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه.
تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عنها في هذا القانون، وفقاً لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة الوزير.

• المادة ١٦:

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة، كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.
يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناءً على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.
يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى الوزير. تدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبته بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بالملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة وترفعه إلى الوزير للمصادقة.

• المادة ١٧:

يقضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

• المادة ١٨:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

١. تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص، المقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. مراقبة تنفيذ اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
٣. ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤. تسلم الكشوفات المالية العائدة لحمات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام العملية الانتخابية والتدقيق فيها.
٥. إعداد تقرير بأعمال الهيئة وإيداعه الوزير الذي يرفعه إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

• المادة ١٩:

- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة:
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، أودعت أوراق تأسيسها أصولاً قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.
 - أن ينص نظامها الأساسي، في السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديموقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
 - أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المدونة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
 - أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه وزارة الداخلية والبلديات المعروفة (في ما بعد بـ «الوزارة»).
 - تدرس الوزارة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول واليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الوزارة قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.
 - يعود للوزارة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

• المادة ٢٠:

تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وتخضع قراراتها للطعن أمام مجلس الشورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبيت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

• المادة ٢١:

يجوز للهيئة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض صلاحياتها كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بعملها.

• المادة ٢٢:

يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص لموازنتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها في صورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب وزير الداخلية والبلديات وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق.

تخصص في الموازنة العامة، اعتمادات خاصة للهيئة، بناءً لاقتراح الوزير.

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

• المادة ٢٣:

يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزامياً للناخبين ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة.

• المادة ٢٤:

القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام هذا القانون.

• المادة ٢٥:

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي من ١٥ كانون الأول من كل سنة.

• المادة ٢٦:

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية، وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيد تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به الى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

• المادة ٢٧:

تقوم «المصلحة التقنية» في المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بتدوين الإضافات والشطبوات على القوائم الانتخابية.

• المادة ٢٨:

يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً الى المصلحة التقنية، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبوا أسماءهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان.

• المادة ٢٩:

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل الى المصلحة التقنية سنوياً بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

• المادة ٣٠:

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل الى المصلحة التقنية، سنوياً، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للإفلاس الاحتيالي أو الحجز.

• المادة ٣١:

تقوم المصلحة التقنية بتدقيق القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها، قبل الأول من شباط من كل سنة.

تتضمن كل قائمة حقلًا خاصاً تدون فيه أسباب التدقيق، إضافة أو شطباً، وكذلك عمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى أخرى. وفي حالة النقل، يذكر إلزامياً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ الشطب.

لا يعتد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج.

• المادة ٣٢:

قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والأقضية والى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتدقيق النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبين الى الاطلاع عليها، وكي يقوموا بتدقيقها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

• المادة ٣٣:

تعلن الوزارة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها او نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

• المادة ٣٤:

يحق لكل ذي مصلحة ان يقدم، اعتباراً من العاشر من شباط من كل سنة، الى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي الى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كان يكون سقط قيده او وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر. يقدم استدعاء التصحيح الى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار من السنة ذاتها على ان يكون مرفقاً بالمستندات والادلة التي تؤيد صحة

طلبه، ويكون الطلب معنياً من أي رسم.

• المادة ٣٥:

يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد المختصة شطب او إضافة اسم أي شخص جرى قيده او أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص او يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي من العاشر من آذار من كل سنة.

• المادة ٣٦:

تراعى لدى القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون. تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

• المادة ٣٧:

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد او أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف في دائرة النفوس التابعة لها الدائرة الانتخابية، عضوين.

يلحق بكل لجنة قيد موظف او أكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار من الوزير.

• المادة ٣٨:

١- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها، وإبلاغها الى أصحاب العلاقة والإديرية العامة للأحوال الشخصية. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها في هذا القانون، ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من اي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام.

٢- تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها الى رؤساء لجان القيد العليا المختصة.

• المادة ٣٩:

تنشئ الوزارة في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا.

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقررًا.

• المادة ٤٠:

يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية والبلديات.

• المادة ٤١:

تتلقى لجنة القيد العليا النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجداول النتائج الملحقه بها. تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في حال وجودها وتصحح النتائج على ضوء ذلك.

• المادة ٤٢:

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات أن يقرر إجراء الانتخاب على يومين اذا اقتضت ذلك سلامة الأمن.

• المادة ٤٣:

تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

• المادة ٤٤:

إذا شغل اي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او إبطال النيابة او لأي سبب آخر، تجري الانتخابات للء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة او من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية. لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

تجري الانتخابات الفرعية للء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط. تحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة من قبل الوزارة. لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي اجل نيابة من حل محله.

خلافاً لأحكام المادة المادتين ٩ و ١٠ من هذا القانون، يجوز ترشح الأشخاص المذكورين فيها اذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

• المادة ٤٥:

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، ان يرشح نفسه عن اي دائرة كانت، غير انه لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد. (وفي حال أجريت الانتخابات على يومين لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة ان يرشح نفسه مجدداً في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة).

• المادة ٤٦:

١- على كل من يرشح نفسه للانتخابات العامة ان يقدم طلباً الى الوزارة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج يتضمن البيانات الآتية:

- اسم المرشح الثلاثي.

- تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.

- كما يرفق ربطاً بالطلب المستندات الآتية:

- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

- صورتان شمسيتان.

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية، والتأمين الانتخابي البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية.

- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون.

• المادة ٤٧:

يحق لكل من فاز في الانتخابات ان يسترد قيمة التأمين. أما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين الا اذا حصلوا على نسبة عشرين في المئة على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحسبة على وجه قانوني.

• المادة ٤٨:

١ - يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.

٢ - على المرشح ان يودع الوزارة طلب ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.

٣ - تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام الطلب ومستنداته.

٤ - يجوز للمرشح من تلقاء نفسه او بناء لطلب الوزارة استكمال اية نواقص او تصحيح أية أخطاء، شرط ان يتم ذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.

٥ - تبث الوزارة في طلبات الترشيح ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل طلب ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض طلب الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٦ - يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة ايام على تسجيل طلب الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٧ - اذا رفضت الوزارة قبول طلب الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، ان يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.

• المادة ٤٩:

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لِمَقْعِد معين اي مرشح تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة ايام. اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لِمَقْعِد معين الا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتركية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك الى رئيس مجلس النواب.

• المادة ٥٠:

تعتبر باطله طلبات الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك الطلبات التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. اما اذا كانت هذه الطلبات مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالآخر منها وتعتبر الطلبات السابقة باطلة.

• المادة ٥١:

لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويحق له، في هذه الحالة، ان يسترد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه.

إذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة ايام من تاريخ ذلك الرجوع.

• المادة ٥٢:

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك بلا إبطاء الى المحافظين والقائمقامين ثم تنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس: في التمويل والإنفاق الانتخابي

• المادة ٥٣:

يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ قبل ستين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

• المادة ٥٤:

١ - يتوجب على كل مرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، وأن يرفق بطلب الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

٢ - لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

٣ - يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤ - يعود لكل مرشح ان ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحيه دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

٥ - لا يجوز قبض او دفع اي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شيك او اي وسيلة دفع أخرى.

٦ - يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم الى الهيئة.

• المادة ٥٥:

١ - يجوز للمرشح ان ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او اي من الأصول او الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لاجل حملته الانتخابية الى سقف الإنفاق.

٢ - لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لرشح الا من قبل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين اللبنانيين.

١ - يمنع منعاً باتاً على المرشح او اللائحة قبول او استلام مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة اجنبية او عن شخص غير لبناني، طبيعي او معنوي، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة.

٢ - تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او دفعة نقدية تدفع للمرشح.

٣ - لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الافراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

٤ - لا يجوز ان يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.

• المادة ٥٦:

١ - يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

- قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

- قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين المعتمدة.

• المادة ٥٧:

تعتبر نفقات انتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، او المدفوعة لحسابه او مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية. وتعتبر نفقات انتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

١ - استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها.

٢ - إقامة التجمعات والمهرجانات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.

٣ - إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات او عبر رسائل البريد العادي او الرقمي.

٤ - تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات والياфطات وتعليقها.

٥ - البالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والندويين.

٦ - مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.

٧ - نفقات الدعاية الانتخابية، اية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى محطة بث إذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر أخرى.

• المادة ٥٨:

١ - تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها، او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية. لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة اعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

• المادة ٥٩:

١ - تعين الهيئة لجنة او أكثر تتولى، بالاستقلال عن اي مرجع، مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية.

٢ - يحق للهيئة الاطلاع في اي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب اية معلومات ومستندات او ايضاحات.

٣ - يقدم الجهاز الى الهيئة تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

• المادة ٦٠:

١ - يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية.

٢ - يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣ - يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من كل مرشح، سواء أكان عضواً في لائحة أو مرشحاً مستقلاً، ومسجلاً لدى الكاتب العدل لاعطائه تاريخاً صحيحاً، يقر بموجبه وعلى مسؤوليته ان البيان الحسابي الرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد اية نفقات أخرى نقدية او عينية او أموال جرى دفعها نقداً او من حسابات مصرفية أخرى او بواسطة أشخاص ثالثين.

• المادة ٦١:

١ - يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة اي من أحكام هذا الفصل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوصاً عليها في القانون.

٢ - عند تقديم الطعن يحال تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشح الى المجلس الدستوري ويضم هذان المستندان الى ملف الطعن في انتخاب المرشح في حال تقديمه.

الفصل السادس: في الإعلام والإعلان الانتخابيين

• المادة ٦٢:

للعبارات الواردة أدناه حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد او الجمع المعاني التالية:

الإعلام الانتخابي:

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحافية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة او غير مباشرة ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحماتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية وتكون مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام او خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان توجه بها الى الناخبين عبر بثها لحسابه الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الانتخابي:

كل نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسة الإعلام.

المواد الانتخابية:

هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي.

• المادة ٦٣:

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

• المادة ٦٤:

تخضع المواد الانتخابية، أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، والتي تبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والسموع والطباعة والمقروءة، التي تبدأ قبل ستين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع، لاحكام الواردة في هذا الفصل.

• المادة ٦٥:

أ - يسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص، المقروء والمرئي والسموع، وفقاً للأحكام الآتية:

١ - على وسائل الإعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الإعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للإعلان الانتخابي.

٢ - تلتزم وسائل الإعلام بلائحة الاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي إعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.

٣ - يمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤ - يجب على وسائل الإعلام المرئية والسموعة ان توضح صراحة لدى بثها لإعلانات انتخابية، ان هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها.

٥ - يمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم.

٦ - تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لأول بث لها.

٧ - تقدم كل مؤسسة إعلام تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تم بثها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفى عنها.



٨ - لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام بأكثر من ٥٠ بالمئة من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام الإذاعية أو التلفزيونية والمطبوعة والمقروءة.

ب - على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز، ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

• المادة ٦٦ :

١ - يحق لكل مرشح مسجل ان يستعمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية من دون مقابل لأجل عرض الدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

٢ - يتقدم كل مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة، التي تضع قائمة بأسماء المرشحين المرخص لهم باستعمال وسائل الإعلام الرسمية، مع برنامج خاص، تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف المرشحين، مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين.

٣ - يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه، القيام بأي نشاط يمكن ان يفسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.

• المادة ٦٧ :

١ - يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٢ - تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامية بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٣ - لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترؤيع لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية. يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

٤ - اثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية :

- الامتناع عن التشهير أو القذف أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

٥ - يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح ان تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

• المادة ٦٨ :

تخصص وسائل الإعلام المرئي والمسموع، خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تقيفية انتخابية تنتجها وزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية.

• المادة ٦٩ :

١ - تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

٢ - يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح ان يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره.

٣ - تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح. تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.

٤ - لا يجوز لأي مرشح أو لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر ولا لائحة أخرى.

• المادة ٧٠ :

١ - لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بالصاق الصور وبالدعاية الانتخابية.

٢ - لا يجوز لوظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولوظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

• المادة ٧١ :

يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر



يقع ضمن دائرة قطرها مئتي متر، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/ أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. كما يحظر عليها بث أي حوار أو لقاء مع مرشحين. في أيام الاقتراع، تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

• المادة ٧٢:

١ - تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

٢ - تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة، كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.

٣ - يجب ان يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للامور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
 - اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
 - تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
 - حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
 - التقنية المتبعة في الاستطلاع.
 - النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
 - حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.
- ٤ - خلال الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

• المادة ٧٤:

١ - تتحقق الهيئة من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والكتوب في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح، كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

٣ - تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة الى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

• المادة ٧٥:

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والكتوبية المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين:

- أ - توجيه تنبيه الى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.
- ب - إحالة وسيلة الإعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة، التي يعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
 - فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
 - وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدى لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.

- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناء على طلب المتضرر. ووسيلة الإعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنسبة للنسبة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

• المادة ٧٦:

خلافاً لأحكام قانون المطبوعات، بالنسبة لحق الرد، تختصر المهل الى ٢٤ ساعة.

الفصل السابع: في عملية الاقتراع

• المادة ٧٧:



يجري انتخاب النواب في أقلام الاقتراع وتعين بوضوح ودقة الأمكنة المخصصة للاقتراع. تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقسام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة، قلم اقتراع واحد على الأقل، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبها على المائة فيكون لكل أربعماية ناخب قلم اقتراع على الأقل.

ويمكن زيادة هذا العدد الى أكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على ان لا يتعدى العدد الستماية ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن ستة عشر قلماً.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقسام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات، إلا لسبب تتعلق بالقوة القاهرة.

• المادة ٧٨:

١. يعين المحافظ او القائم مقام كل في نطاق اختصاصه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً رئيساً وكاتباً أو أكثر يكلفون من بين موظفي الدولة وذلك قبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات، على الا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم الا قبل يومين على الأكثر من الموعد المذكور.

ويساعد رئيس القلم أربعة معاونين، يختار هو نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ او القائم مقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

٢. يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصرًا لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

٣. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لرشح الا اذا اقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في الحضر.

اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع الى لجنة القيد.

٤. يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع او كاتبه، اذا اخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الاصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات او بالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

وفي هذه الحالة، وخلافاً لاحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح، او بناء لادعاء النيابة العامة او بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة الى موافقة الإدارة التي ينتمي اليها هذا الموظف.

• المادة ٧٩:

١. مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون، تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.

٢. تنظم الوزارة لكل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مركزية مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقسام، وذلك قبل اليوم المحدد للانتخابات تشمل جميع الدوائر. تقفل الصناديق العائدة لأقسام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل مغلقة الى لجنة القيد المختصة ليصار الى فرزها من قبل لجنة القيد وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون. تحفظ صناديق الاقتراع الخاصة بالموظفين بين يوم اقتراعهم وساعة تسليمها الى لجنة القيد المختصة، لدى مصرف لبنان بموجب محاضر استلام وتسليم وفقاً للاصول.

• المادة ٨٠:

١. تصدر الوزارة استناداً الى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة الى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية ورقم جواز السفر وكذلك ثلاث خانات تخصص الاولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع، والثالثة للملاحظات التي يمكن ان ترافق عملية الاقتراع.

٢. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة.

٣. لا يجوز لأحد ان يقترح الا اذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه.

• المادة ٨١:

١. يتألف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب وأربعة معاونين المشار اليهم في هذا القانون. وللمحافظ او القائم مقام كل في نطاقه، عند الاقتضاء، ان يعين مساعدين احتياطيين.

٢. يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد معاونين على الأقل ان يكونوا حاضرين طوال مدة الأعمال الانتخابية.

• المادة ٨٢:



١. يحق لكل مرشح أو لائحة، أن ينتدب له أو تنتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقسام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة مراكز اقتراع.

٢. يحق للمراقبين المعتمدين من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقسام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية.

• المادة ٨٣:

تؤمن القوى الأمنية حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والإعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن دائرة قطرها مئتي متر في المحيط المباشر لمراكز الاقتراع.

• المادة ٨٤:

١. تقوم الوزارة بتزويد أقسام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع واحد مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فتحة واحدة.

٢. يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر، وفق المواصفات التي تحددها الوزارة.

٣. يمنع إجراء أية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

• المادة ٨٥:

١. قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً تحت إشراف أكبر معاونين سناً.

٢. طيلة الأعمال الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له، ونسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبين المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ولبنديوي هؤلاء أن يطلعوا عليها.

٣. تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى نهايتها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

• المادة ٨٦:

١. يجري الاقتراع بواسطة أوراق رسمية تضعها مسبقاً الوزارة بالنسبة لكل دائرة انتخابية على حدة وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً.

٢. تتضمن ورقة الاقتراع أسماء جميع مرشحي الدائرة مع صورة شمسية إلى جانب اسم كل منهم كما تتضمن البيانات والمواصفات التي تحددها الوزارة بقرارات تصدر عنها.

٣. يقترح الناخب بهذه الأوراق الرسمية حصراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

٤. يتم ترتيب المقاعد الموزعة على الطوائف في ورقة الاقتراع، عمودياً، بالاستناد إلى عدد المسجلين من كل طائفة في القوائم الانتخابية.

٥. يمكن للمرشحين الانضواء في لوائح يتم تبليغها رسمياً إلى الوزارة عبر تصريح مصدق لدى كاتب العدل وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات. يتضمن التصريح، إلزامياً:

- اسم اللائحة.

- الأسماء الثلاثية للمرشحين المنضوين فيها مع تحديد مقعد كل منهم.

٦. يراعى في ترتيب إدراج اللوائح على ورقة الاقتراع تاريخ وتوقيت تسجيل اللائحة لدى الوزارة.

أما المرشحون المنفردون فيتم إدراج أسمائهم على ورقة الاقتراع الرسمية بعد اللوائح الانتخابية مباشرة وفقاً لتاريخ وتوقيت تسجيل كل منهم لدى الوزارة.

تطبيقاً لأحكام هذه المادة، تصدر وزارة الداخلية والبلديات تعليمات خاصة تضمنها نماذج وإرشادات عند الاقتضاء.

• المادة ٨٧:

١- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

٢- بعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع الرسمية الممهورة بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليها.

٣- يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم من بين الأسماء الواردة على ورقة الاقتراع الرسمية وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

• المادة ٨٨:

يحق لكل ناخب أن يقترح لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

يضع الناخب علامة X إلى جانب أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم، مع مراعاة توزيع عدد المقاعد في الدائرة وفقاً للتوزيع الطائفي فيها.

• المادة ٨٩:

١- يطوي الناخب ورقة الاقتراع التي يكون قد اختارها، ثم يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة، فيتحقق رئيس القلم من ذلك من دون ان يمس الورقة او يرى مضمونها ثم يأذن له بان يضع بيده الورقة في صندوق الاقتراع.

٢- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد احتل بنفسه في العزل.

٣- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويُدغم ابهامه بحبر خاص توفره الوزارة لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول الا بعد اربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع اي ناخب يكون حاملا هذا الحبر على اصبعه من الاقتراع مجدداً.

• المادة ٩٠:

لا يحق للناخب ان يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، الا انه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسة حقه في الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعميم يصدر عن الوزارة.

• المادة ٩١:

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠.

• المادة ٩٢:

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في باحة قلم الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذ يصار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

• المادة ٩٣:

بعد ختام عملية الاقتراع، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم الا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو التجولين والمراقبين المعتمدين.

يفتح صندوق الاقتراع وتحصى الأوراق التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب، يشار الى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس او مساعده كل ورقة اقتراع على حدة، يقرأ بصوت عال الاسم او الأسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

• المادة ٩٤:

على الوزارة ان تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لاجراء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الاسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

• المادة ٩٥:

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم، فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات. وتتم قراءة ورقة الاقتراع عمودياً، من الأعلى الى الأسفل اولاً، وافقياً من اليمين الى اليسار ثانياً.

• المادة ٩٦:

تعتبر باطلة كل ورقة غير ورقة الاقتراع الرسمية الممهورة بخاتم الوزارة والموقعة من رئيس القلم. يتولى رئيس القلم وضع هذه الأوراق ضمن رزمة خاصة ويشير الى ذلك في المحضر.

• المادة ٩٧:

يعلن الرئيس على اثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كل من المرشحين او مندوبيهم بناء لطلبهم صورة طبق الاصل عن هذا الإعلان.

• المادة ٩٨:

عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع اعضاء هيئة القلم جميع صفحاتها. على رئيس القلم ان يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين.

يختم هذا الغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعدته الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم ومساعدته مسؤولين إذا وصل الغلف مفتوحاً.

• المادة ٩٩:

تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع الحاضرين (مرشحين أو مندوبيهم)، كما تتولى التحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً للجدول والمحاضر التي تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية.

تسمي المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات موظفاً لاستلام محاضر الأقاليم والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته، كما يسلم نسخة موقعة عن الجدول والمحاضر المنظمين من قبلها.

• المادة ١٠٠:

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة مع جداول النتائج الملحقة بها. تقوم لجنة القيد العليا بالتحقق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في حال وجودها وتصحيح النتيجة على ضوء ذلك. ثم تتولى جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف ومع تقييدها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها. تعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية التي نالها كل مرشح.

• المادة ١٠١:

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام، كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع الرسمية ضمن رزم تشير إلى الأقاليم الواردة منها، وذلك لمدة سنة من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم يمكن المجلس الدستوري قد طلبها في معرض طعن مقدم إليه.

الفصل التاسع: في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الأخرى

• المادة ١٠٢:

١. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وإية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزانة الدولة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

٢. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء يعتبر وكالته ساقطة حكماً.

• المادة ١٠٣:

لا يجوز أن يعطى احتكار أو امتياز أو التزام لنائب أو لأحد أقرابه حتى الدرجة الثانية.

الفصل العاشر: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

• المادة ١٠٤:

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لأحكام هذا القانون شرط أن يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع.

• المادة ١٠٥:

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

• المادة ١٠٦:

فور صدور هذا القانون، تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم شروط المادة - اعلاه للإعلان عن رغبتهم بالاقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم بحضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول، في السفارة أو القنصلية التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل ٣١ كانون الأول من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج في الانتخابات النيابية التالية.

• المادة ١٠٧:

ترسل السفارات والقنصليات المعنية، تباعاً وفي نهاية كل أسبوع، إلى وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، أسماء الأشخاص

الذين سجلوا أسماءهم لديها.

تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتثبت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة او قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على ان لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن ٢٥٠ ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي.

• المادة ١٠٨:

ترسل وزارة الداخلية والبلديات، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، القوائم الانتخابية المستقلة الى كل من السفارات والقنصليات المعنية التي يعود لها، حسب عدد المقترعين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع لديها، اعداد قلم للاقتراع، او اكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في الدائرة الأربعة، وذلك في مركز السفارة او القنصلية او في أي مركز اخر مناسب.

• المادة ١٠٩:

يعين السفير او القنصل، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية، هيئة كل قلم على ان لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة او القنصلية، او من خارجهم عند الضرورة، ويحدد صلاحيات كل منهم. لا يشترط وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

• المادة ١١٠:

يجري الاقتراع في الخارج قبل خمسة أيام من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة ظروف مصمّعة غير شفافة من نموذج واحد تعتمدها وزارة الداخلية والبلديات وممهوره بخاتمها.

تفتتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

يقوم رئيس القلم الظرف ويسلمه الى الناخب بعد ان يتحقق من هويته وورود اسمه على القائمة الانتخابية.

يقترح الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية او جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

يلزم الناخب بدخول المعزل ويضع في الظرف ورقة واحدة تشتمل على أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم ويضع بيده الظرف في صندوق الاقتراع.

يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه او بوضع بصمته وتوقيع أحد أعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية انتخابية.

• المادة ١١١:

بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق او صناديق الاقتراع بحضور السفير او القنصل شخصياً او من ينتدبه في حال تعذر حضورهما لأسباب قاهرة. ويتم إحصاء الظروف وفرز اوراق الاقتراع بحضور هيئة القلم.

• المادة ١١٢:

ينظم محضر بالعملية الانتخابية مع بيان بعدد الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع من قبل السفير والقنصل وتلصق النتائج على باب قلم الاقتراع.

بعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه، تحرق جميع الاوراق والظروف ما خلا اوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة لاحتوائها على علامات تعريف او على عبارات مهينة او على اسمي مرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما.

• المادة ١١٣:

يضع رئيس القلم في مغلف قوائم الشطب التي وقّع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر العملية الانتخابية وورقة فرز أصوات المرشحين. يُختم المغلف بالشمع الأحمر ويُرسل الى لجان القيد المعنية في لبنان بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل الاتصال الممكنة.

• المادة ١١٤:

تعتمد الوزارات المعنية الى اتخاذ الإجراءات اللازمة فور صدور هذا القانون لتطبيق آلية اقتراع المقيمين خارج لبنان، على ان تنفذ خلال الانتخابات العامة النيابية التي تلي انتخابات عام ٢٠٠٩ كحد أقصى.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

• المادة ١١٥:

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تعطى وزارة الداخلية والبلديات صلاحية تحديد هذه الدقائق.

• المادة ١١٦:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه لا سيما القانون رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٠.

• المادة ١١٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



ملحق رقم ١: عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
بيروت الأولى	٥				١	١	١		١	١		الأشرفية، الرميل، الصيفي
بيروت الثانية	٤	١	١						٢			الباشورة، المدور، الرقا
بيروت الثالثة	١٠	٥	١	١			١	١			١	راس بيروت، ميناء الحصن، عين الريمسة، المزرعة، الصيطية، زقاق البلاط
الجموع	١٩	٦	٢	١	١	١	٢	١	١	٣	١	

محافظة جبل لبنان

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
قضاء بعبدا	٦		٢	١	٣							
قضاء المتن	٨				٤	١	٢			١		
قضاء الشوف	٨	٢		٢	٣	١						
قضاء عاليه	٥			٢	٢		١					
قضاء كسروان	٥				٥							
قضاء جبيل	٣		١		٢							
الجموع	٣٥	٢	٣	٥	١٩	٢	٣			١		

محافظة لبنان الجنوبي

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
مدينة صيدا	٢	٢				١						
قرى صيدا	٣		٢									
قضاء النبطية	٣		٣									
قضاء صور	٤		٤									
قضاء بنت جبيل	٣		٣									
قضاء مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١			١					
قضاء جزين	٣				٢	١						
الجموع	٢٣	٣	١٤	١	٢	٢	١					



محافظة البقاع												
الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
قضاء زحلة	٧	١	١		١	٢	١			١		
قضاءي البقاع الغربي ورشيا	٦	٢	١	١	١		١					
قضاءي بعقبك والهرمل	١٠	٢	٦		١	١						
الجموع	٢٣	٥	٨	١	٣	٣	٢			١		

محافظة لبنان الشمالي												
الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	علوي
مدينة طرابلس	٨	٥			١		١					١
قضاء المنية - الضنية	٣	٣										
قضاء عكار	٧	٣			١		٢					١
قضاء زغرقتا	٣				٣							
قضاء الكورة	٣						٣					
قضاء بشري	٢				٢							
قضاء البترون	٢				٢							
الجموع	٢٨	١١			٩		٦					٢
الجموع العام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١	٢